الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على أشرف
النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
فهذه سؤالات سألها لبعض الحكام لشيخنا الإمام العلامة
الحافظ الرحلة أبو الشيخ سراج الدين قارئ الهداية
نعمه الله تعالى برحمته ورضوانه وأسكنه أعلا جنانه
فأجاب بما هو المفتى به في المذهب والعمل عليه فيما
فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه بين الأصحاب فلما
وقفت على ذلك خطه المبارك أحببت جمعه من أماكنه

وأوراقه

وأوراقه المتفرقة على رسم الفتوى وهما أولا
السؤال والجواب بحروفه سئل اذا قال الرجل
لزوجته انا برآتيني مما لك علي فانت طالق فقالت لك
أو أبرأك الله ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع
الطلاق وتصح هذه البراءة أم لا أجاب اذا قالت له
في مجلسها أبرأتك أو أبرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق
سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق أو لم يعلما على أن البراءة
من المجهولات صحيحة عندنا سئل اذا ادعى شخص
على آخر مالا وغيره عند الحاكم مسألة المدعى عليه الجواب
فسكت وأحاب جوابا غير كاف وأصر على ذلك هل يجبره القاضي
على الجواب الشرعي بالحبس وغيره أجاب يجبره ويؤدبه
بالحبس ليجيب عما ادعي عليه به سئل عن الحر العاقل
البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى
ابوه او وصيه او امين القاضي انه تحت الحجر وانه سفيه
فهل يقبل ذلك أم لا أجاب مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه

انه اذا بلغ عاقلا لجميع تصرفاته نافذ ويلزمه احكامه ولا
يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور لما اذا حجر عليه
حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول والا لجميع تصرفاته
نافذ **سئل** اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان كان كذا
فعلي عتق دراهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين
او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب به
أجاب ان كان المعلق عليه لنذر كما يريد وقوعه
يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه يدخل
تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله مخيرا ان شاء
وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين **سئل** اذا اشترى
شخص بكيلا او موزونا فاحضر البائع القباني ووزن للمشتري
بحضور المشتري وسلمه المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل
تسمع دعواه **أجاب** اذا لم يقبل المشتري انه قبض جميع المبيع
او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في بقاء
ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده لو ان

يشهد

الاف

يشهد معه او انه قبضه جميع المعقود عليه وهو كذا كذا
سئل اذا اقر شخص انه في وقته لشخص كذا درهم ثم ترك
له في وقته بطريق شرعي ولم يقبض عوض فلما ادعى عليه وعرف
بالاقرار واقامت عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه
اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر له اليمين **أجاب**
مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم بما اقر به اذا ثبت
ذلك ولا يلزم المدعي يمين انه قبض عوضه لانه ما اقر
به عوضا عن شيء بل الحق لكن المقر له ان علم انه اقر كاذبا
لا يسعه انه ياخذ منه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر
له انه ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما يدعيه
ويقضى له **سئل** عن شخص وقفا ارضا شايعة او عقارا
نصفين او ثلاثا وارباعا على جهات ثم حصل بين مستحقي
الوقف محاصمة وطلبوا القسمة وهذه الارض مما يمكن قسمتها
فهل تقسم اقرلا **أجاب** ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة
لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف

عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك سئل
عن الواقف اذا رجع عما اوقفه قبل الحكم يلزم الوقف
ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع
والصحة والوقف الثاني وألزموه على مقتضى مذهب الامام
ابي حنيفة فهل يصح هذا الثاني امر لا أجاب اذا رجع الواقف
عما اوقفه قبل الحكم يلزمه في مذهب ابي حنيفة انه صحيح
لكن المفتى به على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير
حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح و نفذ
فاذا اوقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم
وصار المعتبر هو الثاني لانه نافذ بحكم الحاكم سئل عمن
اراد ان يتخذ طاحونا بين حيران بيوتهم عتيقة حتى علمت
منه فهل لمن سبقه امر لا أجاب اذا اخبر اهل الخبرة
ان الخان الطاحون موهن بنا بيوتهم فالمفتى به انه
يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف
في ملكه سئل هل يجوز للنهود والنصارى ان يتخذوا

بيتا

بيتا يجتمعون فيه ويفسقون اذا كانوا في بلد ليس فيها
بيعة ولا كنيسة أجاب انهم يمنعون من احداث بيت
يجتمعون فيه لذلك سئل عن رجل تزوج امرأة ولها ابن
من غيره فتزوج امرأة واستولدها بنتا فهل لهذه البنت تحرم
على زوج امرأة ابن المذكور امر لا أجاب لم يحرم ان يتزوج
بنت ابن زوجه لانها ولد ربيبته فتحرم عليه وان
سفلت سئل اذا تصادق اثنان انهما بنو عم وكل منهما
نسبة معروفة فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان امر لا
أجاب هذا يصح في حق ارث كل منهما من الآخر لا في حق بنو ت
نسب كل واحد منهما في الجد لابد ان يبين في الاقرار انه
ابن عم شقيق او لاب او لام فان ثبت ذلك بالبينة صح في
ثبوت النسب ايضا سئل عن رجل اسلم لرجل سلعا
في شيء موصوف فيه السلم وسلم طالبه فادعى عند الحاكم انه قد
بقبض رأس مال السلم ولم يقبضه وكان كاذبا في اقراره
أجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان

الذي قصدته بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيها فلها
ذلك وليس للاب منعها وان لم يكن بلدها او كانت
بلدها وكان الزوج ما وقع فيها فللاب ان يمنعها من
ان تسافر بالولد لبلدها هذا هو الصحيح سئل عن
شخص وقف عقارات ودورا فاوجرت عشر سنين
هل يصح في جميع المدة او يصح في ثلاث سنين ويبطل
في الباقي أجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين
ان كان ارضا والكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز ويصح
اذا لم يشرط الواقف شيأ واما اذا اشرط شرطا يتبع
ولا يزاد عليه الا ضرورة لا بد منها والعقد اذا
فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع
المدة سئل عن ذمي هلك من غير وصي وترك عقارا
وعقارا وعليه ديون فوضع البطرك يده على موجود
وباع العقار لوفاء دينه ونفقة التجار فهل له
ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على التجار ولا يجوز لحاكم

اهل

اهل الذمة فعل شيء أجاب اهل الذمة اذا كانوا
يعتقدون شيأ في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون
وما يعبدون الا في الربا فانهم يمنعون منه فاذا
كان من معتقدهم ان بترهم يتصرف في تركاتهم لم
يتعرض لهم فيه لما اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين
حكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين سئل اذا
شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يقر في دعواه
سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق
عليه تسليم ما ادعاه فاقام المدعي بينة شهدت على
المدعى عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا اي
سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى
عليه تسلمها وديعة ورددتها او لا وصلها الى زيد وابرأ
وزيد ميت فكذبه المدعي وقال بل استريتها مني او افترضتها
فالقول لمن أجاب اذا ادعى عليه انه سلمه شيأ وطلب
منه رده اليه فاجاب لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف

على ذلك يرد يمين المدعوى فان اقام المدعي بينة على انه سلمه
ما ادعى لا تعتبر هذه البينة لانه لم يكذبها المسلم وانما
الكلام استحقاق الرد واذا اعترف بما ادعى عليه وانه
سلمه له وديعة وقدر فها عليه قبل قوله مع يمينه في انه
دفعها لفلان **سئل** عن شخص نسب في غيابه شخص
عند بعض الظلمة واغرامه عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم
المنسب **اجاب** اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم
وعادة الظالم ان من رفع اليه ويعاون عليه عنده ان
ياخذ منه مالا مقادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة
ما اخذه الظالم هذا هو المعتمد عليه افتى به المتاخرون
من علمائنا **سئل** عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف
المبيع فقال المشتري للبايع ظننت الى ان هذه
السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا
انها بلدية فالقول لمن **اجاب** القول قول البايع مع
يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع

سئل

سئل اذا مات احد المتواجرين فوضع ورثته يدهم
على العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة
بالموت فهل تنفسخ من حين الحكم او من حين الموت
اجاب ان لم يحكم لهم حاكم بيقا الاجارة معهم واستقا
الحق البهم فالفسخ من حين الموت **سئل** عن الزنديق
من هو **اجاب** الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر
اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان العالم
والحمة مشتركة وقال في مكان اخر هو ان لا يعتقد
الصانع ولا بعثا ولا اخرة شيء من الاشياء في قبول توبته
روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته **سئل** عن
شخص شتى قال في العشر الاخير من رمضان لعن الله من
الليالي المباركة **اجاب** يعزر تعزيرا بليغا لانه
استخف بما عظمه الشارع **سئل** عن شخص رمى اجرا
او في النار فمات فما الواجب عليه **اجاب** ان لم يمكنه
التخلص من الماء بان كان غريقا وهو لا يحسن العوم

فات تعلية الدية عند الامام إلا أن تكون عادته
ذلك وانما اذا القاه في النار فاحترق ومات بمثل
به اتفاقا عند الامام وصاحبيه سئل هل يجوز
استيجار ارض للزراعة بكذا اردب غلة أجاب
نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشاعا اليها او موصوفة
في ذمته ولا يكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض
المستأجرة سئل عن شخص قطع شجرة غيره شجرا
مثمرا وغير مثمر ط بالنجار فمن طلب اجاب
ان قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم
الحال فالضمان على الامر قطعا ويعزر وان لم يعلم فالضمان
والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة حين قطعها
مثمرة وغيرها غير مثمر سئل اذا سكن الزوج
مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير اذن
منها ولا اباحة أجاب لا يلزم الزوج اجرة لما سكن
ورضاها بذلك اذن له قال في الفتاوى البزازية

قال

قال طلقك الله واعتقك الله يقع قال في المنتقى
شاء الله طلاقك وشئت لا يقع بلا نية والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم بحمد الله
تعالى على يد العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير
راجي لطف ربه المنان عبد الجواد بن الشيخ عبد الرحمن
وذلك في اليوم المبارك يوم السبت سادس عشرين
شهر رمضان المعظم قدره وحرمته
من شهور سنة تسع
وسبعين وتسعمائة
احسن الله عاقبتها
بخير
امين
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد
رب
العالمين
امين
امين